

واحدة طبقاً للجدوليات الوظيفية التي تنفق وطبيعة العمل الفعلي وأسرى في شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

تأمة ١٨ - بتلغى المرسوم الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدني والقرارات الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦١ و رقم ٣٨٧١ لسنة ١٩٦٤ و رقم ٣١٨٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٨٨ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

بجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل جامعة أنشوط لشئون الدراسة بأقسام اللبائن والبيكالوريوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد عشتق عشتاق عميد كلية الزراعة بجامعة أسيوط وكلاء هذه الجامعة لشئون الدراسة بأقسام اللبائن والبيكالوريوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

بجمال عبد الناصر

ويكون لمدير الميناء بتلخيص من الوزراء المختصين بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة السلطات اللازمة للإشراف على كافة العاملين بالأجهزة والوحدات العاملة بالميناء . كما يكون له سلطة توقيع القرارات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للخالفات التي تقع من الشركات أو المنشآت العاملة بالميناء خروجا على أحكام القرارات المنظمة للعمل به .

ويمارن مدير الميناء في الإشراف على أعمال الأجهزة والوحدات العاملة بالميناء والتنسيق بينها بلغة التنسيق بالميناء وينصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها والصلاحيات التي تحول لها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد الاتفاق مع الجهات المعنية . وتكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ملزمة لجميع الأجهزة والوحدات العاملة بالميناء .

مادة ١٤ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة . وتبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي . على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ١٥ - تختار أموال الهيئة أموالاً عامة وتجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ومع مراعاة القواعد الخاصة بصندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي وتتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصصها الدولة سنويا في ميزانيتها السنوية لدعم سرفق الطيران المدني .

(٢) الإيرادات التي تحصل عليها الهيئة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو من جميع المنشآت التابعة لها .

(٣) ما تحصله من مبالغ نظير استعمال مطاراتها وجميع نفقاتها الملاحية وكل ما هو تحت تصرفها من إمكانيات .

(٤) سائر المبالغ المتحصلة من قيام الهيئة بأى نشاط يدخل في أغراضها .

(٥) الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - تنقل الاعتمادات المدرجة بميزانية ١٩٦٨ = ١٩٦٩ لكل من مصلحة الطيران المدني والهيئة العامة للتدريب على الطيران وإدارة ميناء القاهرة الجوي إلى الهيئة العامة للطيران المدني ويتم النقل بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الإنتاج الحربى .

مادة ١٧ - ينقل العاملون بكل من مصلحة الطيران المدني والهيئة العامة للطيران المدني وإدارة ميناء القاهرة الجوي إلى الهيئة العامة للطيران المدني بدرجاتهم وأوضاعهم الحالية على أن تسقطهم أقدمية